الى مسجد ونحوه الا لعذر وبين ملاعبتها ايناسا وتلطفا
مالم يترتب عليها مفسدة وان يتزين لها بما تحب ان تتزين
له وان لا يطيل عهدها من الوقاع من غير عذر وان لا يدع ذلك
عند قدومه من سفره ذكره النووي ولا في ليلة الاحيا او يومها
ذكره في الاحيا ويسن ان لا يخاطب احدا من اقاربها بلفظ فيه ذكر
الوقاع والتقبيل وغير ذلك من انواع الاستمتاع بهن وقال
ما يتضمن ذلك وما يستدل به عليه قال علي رضي الله عنه
كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم
لمكان ابنته مني فارسلت المقداد فسأله الحديث ولا يكره له
التعريض لها بالوقاع ولا التصريح به ويكره التصريض به لغيرها
فضلا عن التصريح ويكره ان يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته
او امته وان يسئل فيما ضرب امراته من غير حاجة وان تخبر
المراة زوجها او غيرها بحسن بدن امراة من غير حاجة ثم
لترغبه في زواجها ونحوه وان يطأ زوجته وهناك من يسمع
حسه من امراة ونحوها ولا يكره الوقاع مستقبل القبلة ولا
مستدبرها في البنيان ولا في الصحراء ويحرم العزل والاولى
تركه على الاطلاق لان المراة تتاذى بذلك به ولا يحرم وطئ

الموضعة

الموضعة والحامل بل يكره ويجوز الاستمتاع بيد زوجته
وجاريته كما يستمتع بسايربدنها وبين غسل الفرج والوضوء
بين كل وطيئين ويحرم الوطئ في الدبر والاستمتاع بيد نفسه
ويجوز التلذذ بما بين اليتيها والايلاج في القبل من جهة
الدبر ذكر كل ذلك النووي ويحرم وطئ الحايض والاستمتاع بما بين
سرتها وركبتها حتى تغتسل ولا باس بمواكلتها واذا طهرت
فلتصلح من شانها ثم تاخذ اناء فيه ماء وتطرح فيه ملحا ثم
تغتسل به وتاخذ قطعة طيب فتجعله في قطنة او خرقة فتجعله
في اثار الدم كذا امر به المصطفى عليه الصلاة والسلام فصل
وقد راينا ان اذكر هنا جملة من احكام النظر والمولات والحقه
بهذا الباب فانه من المهمات اعلم انه يحرم نظر الاجانب
من الرجال والنساء بعضهم الى بعض ما لم يكن بينهم رحم من نسب
او محرم من سبب كالرضاع ونحوه ونعم كل من لم يحرم الشرع
تزويج بعضهم من بعض على التابيد وقال الله تعالى وقل للمومنين
يغضوا من ابصارهم الاية وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن
الاية وروى ان ام سلمة وميمونة كانتا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فاقبل ابن ام مكتوم وهو شيخ اعمى فقال النبي عليه الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)